دفاتر السياسة والقانون الـمجلد: 13 / العدد: 01 (2021) ص ص: 240 - 250

سحب اعتماد شركة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

Withdrawal of the insurance company accreditation and its effects in Algerian legislation

د. العامري خالد*
كلية الحقوق جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)
k.lamri@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: اليوم / الشهر / السنة* تاريخ المراجعة:اليوم / الشهر / السنة* تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:
يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على سحب الإعتماد بصورتيه، الكلي، والجزئي، والذي يعد إحدى الإجراءات القانونية التي يكتنفها بعض الغموض، إذ نص عليه المشرع الجزائري، وتخضع له شركات التأمين في حالات محددة، أين يتم هذا السحب بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، فيؤدي إما إلى تقليص نطاق نشاطها، أو توقفها نهائيا، وللتعريف به اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية التي تطرقت إليه، حيث يترتب عنه آثار عدة، بعضها تجاه العملاء المؤمن لهم والمضرورين من أفعالهم في التأمين من المسؤولية، والمستفيدين من عقود التأمين، والبعض الآخر تجاه مستخدميها ووسطائها، أو تجاه شركات تأمين أخرى، أو تجاه عدة هيئات ومؤسسات عمومية.

الكلمات المفتاحية: شركة التأمين، الإعتماد، سحب الإعتماد، السحب الكلي، السحب الجزئي، آثار السحب.

Abstract:
This research aims to shed light at the withdrawal of the accreditation with its both forms, total and partial. It is deemed as one of the legal procedures surrounded by some ambiguity. This accreditation withdrawal was stipulated by the Algerian legislator and insurance companies are subject to it in specific cases. In fact, it takes place under the minister of finance decision which results either in restricting its activity scope or halting it altogether. To introduce it, the descriptive analytical approach to the legal texts, which dealt with it, was relied on. This withdrawal results in myriad effects, some towards the insured clients and those affected by their actions in the liability insurance and the insurance contracts beneficiaries. And others towards its users and intermediaries or other insurance companies or several public organizations and institutions.

Keywords: *Insurance Company, accreditation, withdrawal of accreditation, total withdrawal, partial withdrawal, Effects of Withdraw.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

يعد التأمين إحدى الآليات التي اهتدى إليها الإنسان لحمايته من مختلف الحوادث والأخطار التي تهدده في ذاته، أو تهدد أمواله وممتلكاته، ونظرا للتطور الذي شمل مختلف نواحي الحياة، ذلك جعل معظم التشريعات العربية والغربية تنظم أحكامه، وترسم معالمه بموجب نصوص القانون، ولضبط وتنظيم هذا القطاع فرض المشرع الجزائري جملة من الشروط التي يجب توفرها في الشركات التي تريد الولوج إليه، كما ألزمها بوجوب الحصول على اعتماد مسبق يخولها الشروع في ممارسة هذا النشاط، وتقديم هذه الخدمة للجمهور، ناهيك عن الرقابة البعدية التي تخضع لها هذه الشركات طيلة فترة نشاطها، وذلك للوقوف على مدى تقيدها بالتشريع والتنظيم المعمول به.

ذلك أن شركات التأمين أيا كان شكلها، تجارية كانت أو تعاضدية، وفروع شركات التأمين الأجنبية لا يمكنها الشروع في ممارسة النشاط في السوق الجزائرية، وتقديم خدمات التأمين للجمهور إلا بعد تقديمها لملف مرفق بطلب الحصول على الإعتماد للجهة الوصية، أين يُمنح هذا الأخير أي الإعتماد بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

ونظرا لوجوب تحديد الفروع التي يمكن لشركة التأمين تقديمها كخدمات للجمهور عند حصولها على الإعتماد، إذ لا يجوز لها ممارسة سوى العمليات التي أُعتمدت من أجلها، يمكن في بعض الأحيان تعديله ليشمل تقديم فروع تأمين أخرى لم تكن محل اعتماد من قبل، أين يتم ذلك بتقديم طلب تعديل الإعتماد السابق إلى الوزير المكلف بالمالية، ليفصل هذا الأخير في هذا الطلب بقرار معلل، ولا يمكن لشركة التأمين تقديم هذه الفروع بمجرد تقديم الطلب بل يجب أن لا يكون ذلك إلا بعد الحصول على الإعتماد.

وبمقتضى القانون يخضع الإعتماد الممنوح سابقا للشركة للسحب في بعض الحالات المحددة، وقد أثبت الواقع العملي في الجزائر سحب اعتماد شركات تأمين كانت تنشط في السوق الوطنية، منها شركة البركة والآمان، وشركة الريان للتأمين، فما ماهية هذا الإجراء (سحب الإعتماد)، ومدى تأثيره على حقوق مختلف الأطراف، وفي مقدمتهم المؤمن لهم وباقي الدائنين؟

يأتي هذا البحث كأولى المحاولات التي تهدف إلى تسليط الضوء على إجراء سحب اعتماد شركات التأمين، وعرض تبعاته وآثاره، باعتباره من المواضيع التي هي بحاجة للدراسة والتقصي، كما أنه يهم العامة قبل المختصين، لأننا في كثير من الأحيان نقوم باكتتاب عقود تأمين اختيارية ناهيك عن الإلزامية، لهذا سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي لمختلف النصوص القانونية المتعلقة به، وهذا لإنعدام المراجع المتخصصة، كونه لم يحظ بدراسات علمية سابقة، عدا بعض المراجع العامة التي تكتفي بإشارة إليه، وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم هذا البحث إلى قسمين، نتناول في القسم الأول: مفهوم سحب إعتماد شركة التأمين، في حين نخصص القسم الثاني منه لآثار هذا السحب.

1. مفهوم سحب اعتماد شركة التأمين:

كقاعدة عامة، لا يمكن لأي شركة تعاضدية كانت أو تجارية ممارسة نشاط التأمين، وتقديم هذه الخدمة للجمهور، قصد ضمان مختلف الأخطار التي تهدد كل شخص في ذاته أو تهدد أمواله وممتلكاته، إلا بعد حصولها على اعتماد قانوني، يعد بمثابة ترخيص لها بممارسة هذا النشاط، يُمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، بعد تقديم الشركة قيد التأسيس أو الإنشاء لطلب مُرفق بمجموعة من الوثائق المُحددة من طرف المشرع الجزائري (بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد، وكيفيات منحه)، غير أن هذا الترخيص أو الإعتماد قد يكون في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا محل سحب بصورتيه، وفق إجراءات وخطوات واجبة الإتباع، وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

1.1. تعريف سحب الإعتماد وصوره:

رغم أن المشرع الجزائري لم يبين المُراد بسحب إعتماد شركة التأمين في الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، إلا أن المقصود منه سحب الترخيص القانوني الصادر عن الهيئة أو الجهة المختصة، والوصية على هذا القطاع، والذي بموجبه تم تأهيل هذه الشركة من قبل لممارسة نشاط التأمين في السوق الوطنية، وعليه يعد هذا الأخير كإجراء تنظيمي ضبطي، الغرض منه منع شركة تأمين من الإستمرار في ممارسة نشاطها كليا أو جزئيا، في حال ثبوت ارتكابها بعض الأخطاء، أو وجودها في إحدى الحالات التي تقتضي السحب.

يعد سحب الإعتماد إجراء ردعي، يهدف إلى دفع شركات التأمين للتقيد التام بالنصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، كما يهدف إلى حماية كل من: مصالح العملاء المؤمن لهم، حملة وثائق التأمين، والمستفيدين منها، والدور الذي يؤديه التأمين في نواحي الحياة المختلفة النفسية، والإجتماعية، والإقتصادية، خصوصا وأنه من القطاعات المالية الهامة.

من المهم في ضوء هذا التعريف البسيط لهذا الإجراء القانوني، الإشارة إلى أن سحب الإعتماد الممنوح سابقا من طرف الجهة الوصية لشركة التأمين لممارسة هذا النشاط يأخذ صورتين، إما أن يكون سحب جزئي للإعتماد، أو سحب كلي للإعتماد.

فالسحب الجزئي للإعتماد يتعلق في كل الأحوال بفرع، أو ببعض الفروع التي حازت شركة التأمين ترخيص توزيعها على الجمهور لا غير، سواء كانت هذه الفروع تندرج ضمن فروع التأمين الإلزامية الواجب على الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية الخضوع لها والتقيد بها، أو كان من التأمينات الإختيارية التي تتميز بحرية التعاقد، أكان الشيء المؤمن عليه حياة الإنسان، أو ممتلكاته، أو مسؤولياته، أو كان هذا الفرع من بين فروع التأمينات البرية، أو البحرية، أو الجوية.

لكن هناك عدة إشكالات تفرض نفسها في هذا المقام، ينبغي على المشرع الجزائري تداركها، وتنظيمها بنصوص قانونية، أهمها: ما هي وعلى سبيل الحصر الأسباب التي تؤدي إلى السحب الجزئي للإعتماد؟ حتى لا يكون هناك مجال للاجتهاد للجهة الوصية في مثل هذه المسائل، خصوصا فيما يتعلق بتحديد فروع التأمين التي ستكون محل سحب، وما مدى حق الشركة في إعادة تقديم طلب اعتمادها لتتمكن من تقديم هذه الفروع من جديد؟ خصوصا إذا كان سبب السحب الجزئي مخالفات أُرتكبت من طرفها، غير أنها قامت بتصحيح أو تسوية هذه الأخطاء.

ناهيك عن ذلك، الأولى بالمشرع الجزائري الأخذ بالسحب الإقليمي الجزئي للإعتماد، والذي يتعلق بالوكالات التجارية ومكاتب التمثيل التي تفتحها الشركة «وبموجب اعتماد طبقا للمادة 204 مكرر 3 من القانون سالف الذكر» في أماكن معينة ومختارة بعناية لتقديم خدماتها للجمهور، متى ثبت ارتكاب هذه الوكالات والمكاتب أخطاء مهنية جسيمة، أو وجدت في حالة من الحالات التي تقتضي السحب التي سيأتي بيانها لاحقا، عوضا عن سحب الإعتماد الجزئي المتعلق بفروع التأمين.

من جهة أخرى، ألا ينبغي على المشرع الجزائري اعتماد السحب الجزئي المؤقت للإعتماد؟ أين تُلزم الشركة بالتوقف ولمدة زمنية معينة عن تقديم بعض فروع التأمين التي ارتكبت فيها مخالفات أو أخطاء في حق بعض العملاء مثلا، كامتناع الشركة عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يمنح العميل المؤمن له الحق في مبلغ التعويض عن الخسارة أو الضرر الذي أصابه كاملا، في حال وقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن منه، زيادة عن تعويضات تدفع له عن كل يوم تأخير طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر.

وإذا ما تم الأخذ بالسحب المؤقت للإعتماد، ضمن فرع أو فروع محددة من فروع التأمين المرخص للشركة تقديمها للجمهور، تكون هذه الأخيرة أمام أمرين، هما: إما إزالة أو رفع سبب سحب الإعتماد الجزئي المؤقت خلال فترة الإيقاف المؤقت أو بعده، ما يعني إمكانية حصولها على موافقة، وبالتالي اعتماد للعودة إلى تقديم هذا الفرع، أو امتناعها عن ذلك لأي سبب من الأسباب، وهذا يؤدي إلى السحب الجزئي الدائم لهذا الإعتماد (المصاروة، تشريعات أعمال التأمين، 2010، صفحة 87).

أما السحب الكلي للإعتماد فيشمل كل الفروع المرخص لشركة التأمين توزيعها، وتقديمها للجمهور، دون استثناء، أكان هذا التوزيع مباشر عن طريق وكالاتها التجارية التي تفتحها هي في أماكن معينة ومختارة بعناية، أو عن طريق وسطائها المعتمدين، وكلاء عامين كانوا أو سماسرة تأمين، أو بنوك ومؤسسات مالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

بناء على ذلك، وعلى النقيض من السحب الجزئي للإعتماد الذي يؤدي إلى تضييق نطاق نشاط شركة التأمين ضمن فروع محددة، يترتب على السحب الكلي للإعتماد توقف الشركة نهائيا عن ممارسة نشاط التأمين في السوق الوطنية.

2.1. حالات سحب إعتماد شركة التأمين:

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر، الحالات التي تؤدي إلى سحب اعتماد شركة تأمين كليا أو جزئيا، وذلك بموجب المادة 220 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، وهي:

- إذا كانت شركة التأمين المعتمدة، والمعنية بالسحب لا تُسير طبقا لنصوص التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، أو طبقا لقوانينها الأساسية، أو في حال غياب شرط من الشروط الأساسية للإعتماد المحددة قانونا.
- إذا اتضح أن وضعية شركة التأمين المالية غير كافية للوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها، رغم أنها ملزمة بتحقيق ملاءة مالية، وتخصيص احتياطات وأرصدة مالية لأداء ما عليها من ديون، وتعويضات تجاه العملاء المؤمن لهم.
- تطبيق الشركة وبصفة متعمدة لزيادات أو تخفيضات في تعريفات التأمينات، غير تلك المُبلغة إلى إدارة الرقابة، سواء تعريفات التأمينات الإلزامية المحددة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات والتي تتصرف كإدارة رقابة، وباقتراح من الجهاز المتخصص بالتعريفة، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، أو تعريفات التأمينات الإختيارية المحددة من طرف شركات التأمين، والتي تخضع لأحكام وقواعد المنافسة بين شركات التأمين.
- عدم ممارسة شركة التأمين المعنية بالسحب لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغها باعتمادها القانوني، والملاحظ في هذه الحالة أن هذه الأخيرة تحصلت على الإعتماد، غير أنها لم تشرع في ممارسة نشاطها طيلة هذه المدة.
- توقف الشركة عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة كاملة، سواء كان هذا التوقف كليا يشمل كل فروع التأمين، أو كان هذا التوقف جزئيا، متعلق ببعض الفروع فقط، خصوصا إذا كانت تعاني عجزا ماليا في هذا الفرع، كتأمين السيارات الذي تعرف كل شركات التأمين خسارة مالية كبيرة فيه بسبب كثرة حوادث المرور.

وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 241 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر، يمكن فرض سحب الإعتماد على شركة التأمين، كعقوبة يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات.

والملاحظ أن هذه الحالات تمنح الجهة الوصية سلطة سحب اعتماد شركة التأمين كليا أو جزئيا، غير أنه هناك حالات أخرى يكون فيها الإعتماد الممنوح لها محل سحب كلي كحل شركة التأمين، أو إشهار إفلاسها بعد توقفها عن الدفع، أو توقفها عن ممارسة النشاط، في هذه الحالة وطبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 238 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات "يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للإعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية".

في ذات السياق، يمكن في بعض الحالات سحب اعتماد شركة التأمين كليا بعد اتخاذ قرار بالسحب الجزئي، وذلك متى وجدت شركة التأمين المعنية في حالة عود لمرة أخرى، وبعد السحب الجزئي للإعتماد في حالة من الحالات التي تقتضي السحب، السابق بيانها، أو في حال تكرار ارتكابها للأخطاء التي استدعت فرض عقوبة عليها تمثلت في السحب الجزئي للإعتماد.

3.1. إجراءات سحب الإعتماد وحقوق شركة التأمين حياله:

بهدف إعلام الجمهور، وشركة التأمين المعنية، تتم عملية السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد بإتباع إجراءات، وخطوات منصوص عليها قانونا، ففي هذا الإطار نصت المادة 221 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على أنه: "لا يجوز سحب الإعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الإستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من استلام الإعذار. يتم سحب الإعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.".

والحقيقة أن سحب الإعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية يكون بعد استشارة لجنة ضمن المجلس الوطني للتأمينات تدعى: "لجنة الإعتماد"، والتي تبدي رأيها بخصوص سحب الإعتمادات كما منحها، استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، هذه الأخيرة بدورها تم تنظيم تكوينها وعملها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 11 فيفري 1996، حيث تبدي رأيها طبقا لنص المادة 7 من هذا القرار بخصوص سحب الإعتماد بعد اجتماع أعضاءها خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إخطارها، مع إمكانية حضور المُسير الرئيسي للشركة المعنية بالسحب من أجل تقديم معلومات إضافية للملف، بناء على طلب رئيسها، وهذا وفقا لنص المادة 09 منه.

وبمقتضى نص المادة 222 من القانون رقم 06-04 سالف الذكر، يعد قرار الوزير المكلف بالمالية القاضي بالسحب الكلي أو الجزئي للإعتماد من قبيل القرارات الإدارية، التي يمكن الطعن فيها من طرف الشركة المعنية أمام مجلس الدولة. على أنه يجب في نهاية المطاف، وبعد اتخاذها وصدورها، نشر القرارات النهائية المتضمنة السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد في الجريدة الرسمية، وذلك بهدف إعلام الجمهور، والعملاء المؤمن لهم بقرار السحب.

2. آثار سحب اعتماد شركة التأمين:

يرتب سحب اعتماد شركة تأمين الكلي أو الجزئي آثار عدة، سواء بخصوص كل من عقود التأمين والتأمين المشترك المبرمة قبل صدور قرار السحب، وما يتبع ذلك من حقوق للعملاء المؤمن لهم، أو بخصوص اتفاقيات أو معاهدات إعادة التأمين التي تنازلت بموجبها شركة التأمين المعنية بالسحب عن جزء من أخطارها لشركة تأمين

أخرى تسمى معيد التأمين، أو تجاه مستخدميها ووسطاءها المعتمدين، أو تجاه عدة هيئات ومؤسسات عمومية ذات صلة بهذا القطاع.

رغم أن المشرع الجزائري بين بعض هذه الآثار لكن عند معالجته لأحكام إفلاس شركات التأمين، وتحديدا في المادة 240 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي جاء فيها: "تخصص أصول شركات التأمين المعتمدة، وفقا للامتياز العام، لأداء التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين. يفوق هذا الإمتياز، الإمتياز العام للخزينة ويترتب بعد أجور المستخدمين."، إلا أنه لم يبين آثار سحب الإعتماد، وعلى وجه الخصوص الكلي على هذه الحقوق، وإن كانت لا تختلف عنها، لأن كل منهما يؤدي في نهاية المطاف إلى تصفية الديون، وكل ذلك سنفصل فيه فيما يلي:

1.2. آثار سحب الإعتماد على عقود التأمين والحقوق الناشئة عنها:

وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 220 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية القاضي بسحب الإعتماد مصير عقود التأمين سارية المفعول والتي لم يحن بعد تاريخ نهايتها.

في هذا الإطار يمكن للوزير المكلف بالمالية، وبمقتضى قرار سحب الإعتماد، تحديد مصير عقود التأمين سارية المفعول باستمرار سريانها إلى غاية نهايتها، وذلك بتحويل محفظة عقود هذه الشركة المعنية بالسحب كليا أو جزئيا إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 241، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 229 من القانون رقم 06-04 سالف الذكر.

غير أنه، ووفقا لما جرى العمل به في قرارات السحب التي صدرت عن الوزير المكلف بالمالية في هذا الإطار، كالقرار المؤرخ في 27 جانفي 2007 المتضمن سحب اعتماد شركة الريان للتأمين، تستمر العقود المكتتبة قبل سحب الإعتماد لمدة عشرة (10) من تاريخ صدور القرار القاضي بسحب الإعتماد، لتنتهي بعد ذلك بقوة القانون.

من هذا المنطلق يؤدي سحب اعتماد شركة التأمين بسبب إفلاسها، ومباشرة إجراءات تصفيتها إلى فسخ عقود التأمين سارية المفعول (زهرة، 1975، صفحة 122) ، والتي لم يحن أجل انتهاء مدتها، أين يستتبع ذلك حق العملاء المؤمن لهم في استرداد جزء من مبالغ أقساط التأمين المدفوعة عن مدة العقود التي تلي تاريخ الفسخ، وهذا من أموال التفليسة.

كما يترتب على سحب الإعتماد كليا لسبب من الأسباب التي سبق ذكرها عند حديثنا عن حالات سحب الإعتماد، انتهاء عقود التأمين سارية المفعول، مع استحقاق العملاء المؤمن لهم أو المضرورين من فعل المؤمن لهم كما في التأمين من المسؤولية المدنية إما لمبالغ التعويض أو التأمين في حال تحقق الأخطار المؤمن منها، أو بحلول آجال استحقاقها كما في التأمين على الحياة، أو استرداد جزء من مبالغ أقساط التأمين عن الفترات الزمنية المتبقية من عقود التأمين التي تلي تاريخ انتهاءها.

غير أن السحب الجزئي للإعتماد لا يؤدي إلا إلى توقف شركة التأمين عن ممارسة نشاطها في الفرع أو الفروع محل السحب، وبالنسبة للعقود المكتتبة في هذه الفروع قبل صدور قرار السحب الجزئي، ورغم أن المشرع لم يتطرق إلى مصيرها إلا أننا نرى ضرورة استمرارها إلى حين نهاية مدة سريانها، وهذا تفاديا للفسخ أو الإنهاء الذي يجعل العميل المؤمن له يبحث عن شركة تتولى ضمان الأخطار التي تهدده في ذاته، أو تهدد أمواله وممتلكاته، في الفترة الزمنية التي تسبق الإنهاء، لضمان استمرارية التغطية دون انقطاع، خصوصا إذا تعلق الأمر بإحدى فروع التأمين الإلزامية التي يرتب عدم الإمتثال لها قيام مسؤوليته الجزائية، ناهيك عن إجراءات إعادة أجزاء الأقساط للعملاء المؤمن لهم ممن تم فسخ عقودهم بسبب السحب الجزئي، على أن تستمر هذه العقود إلى غاية انتهاء مدتها.

يعد العملاء المؤمن لهم ممن تحققت أخطارهم، والمستفيدين من عقود التأمين مستحقين لمبالغ التعويض أو التأمين، أو أجزاء مبالغ الأقساط التي يحق لهم استردادها عن فترات التأمين المتبقية أصحاب امتياز على أصول شركة التأمين التي تم سحب اعتمادها، أين يأتي ترتيبهم عند التصفية بعد أجور المستخدمين، وقبل امتياز الخزينة العمومية، طبقا لنص المادة 240 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

والجدير بالذكر، أن الغير المضرور من فعل المؤمن له في فروع تأمينات المسؤولية المدنية يتقدم على جميع الدائنين لحقه القانوني في إقامة دعوى مباشرة على شركة التأمين، باعتبارها ضامنة لمسؤولية عميلها المؤمن له عن الأضرار التي يسببها للغير، وما تتيحه له هذه الدعوى من مزايا، فهو بذلك يعد صاحب حق امتياز على مبلغ التعويض (بلدي، 2016-2017، صفحة 341).

والملاحظ مما سبق، وبسبب الإمتيازات الممنوحة للعملاء المؤمن لهم، وتقدمهم حال التصفية، فإن التعويضات الواجبة الدفع لحسابهم، في الواقع تستغرق كامل الأصول، ولهذا هناك من يرى أنه لا ضرورة لتطبيق جميع قواعد تصفية الممتلكات من البداية، متى كان المؤمن لهم هم الدائنون الوحيدون المعنيون بالتصفية (PICARD & BESSON, 1972, p. 204).

في المقابل يحق لشركة التأمين التي تم سحب اعتمادها كليا أو جزئيا، تحصيل ما لها من أموال في ذمة العملاء المؤمن لهم، والتي تمثل في الغالب إما مبالغ أقساط مؤجلة، تم تأخير استلامهما بهدف تيسير الدفع عليهم، أو أجزاء أقساط مغفلة بسبب تصريحاتهم الاحتيالية عند التعاقد، لدفع مبلغ قسط تأمين أقل من المطلوب، وقد تكون مبالغ تأمين أو تعويض دُفعت دون وجه حق، وهذا بسبب احتيال المؤمن لهم كاصطناع مطالبة بمبلغ التعويض دون تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا في حال اكتشافها ذلك.

2.2. آثار سحب الإعتماد على عقود التأمين المشترك، واتفاقيات إعادة التأمين:

يترتب على السحب الكلي أو الجزئي لإعتماد شركة التأمين آثار على عقود التأمين المشترك، واتفاقيات إعادة التأمين التي أبرمتها هذه الأخيرة فقد تودي إلى انتهاءها في حال السحب الكلي، أو تعديل محتواها وفقا لما طرأ من مستجدات، اقتضتها عملية السحب الجزئي للإعتماد.

فبالنسبة لعقد **التأمين المشترك** والذي يعرف بأنه مساهمة عدة شركات تأمين في اقتسام تغطية خطر من الأخطار الصناعية الكبرى، بنسب محددة لعجز شركة تأمين واحدة عن ضمانه، بموجب عقد تأمين وحيد، أين يتعهد كل مؤمن مشارك في التغطية بأداء جزء من مبلغ التعويض للعميل المؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه مساويا لمقدار التزامه المبين في هذا العقد (MARCEL, 1996, p. 351)، إذ يتم في هذا الصنف من التأمين تعيين إحدى شركات التأمين لتكون هي المؤمن الرئيسي، تتصرف بصفتها وكيلا لباقي شركات التأمين المساهمة معها في الضمان عند تعاملها مع العميل المؤمن له (العنكبي، 2005، صفحة 221)، حيث يختلف الأمر بحسب ما إذا كانت شركة التأمين التي تم سحب اعتمادها هي المؤمن الرئيسي، أو مجرد مؤمن مساهم في تغطية الخطر المؤمن منه.

من منطلق العقد شريعة المتعاقدين، يؤدي سحب اعتماد شركة التأمين الكلي، أو الجزئي «إذا كان الخطر المؤمن منه متعلقا بالفرع الذي سُحب اعتمادها، هو نفسه الخطر محل التأمين المشترك» إما إلى اتفاق باقي الأطراف إنهاء عقد التأمين المشترك، ما يعني ذلك حق العميل المؤمن له في استرداد جزء من مبلغ قسط التأمين عن المدة الزمنية المتبقية من العقد، أو استمرار هذا العقد في حدود نسب التغطية السابقة، لتبقى نسبة شركة التأمين التي سُحب اعتمادها دون تغطية، أو تتولى باقي شركات التأمين اقتسام تغطية هذه النسبة فيما بينهم، على أنه يجب (متى كانت شركة التأمين التي سُحب اعتمادها هي المؤمن الرئيسي) تعويضها بشركة أخرى لتكون هي المؤمن الرئيسي، أين تتولى تسيير وتنفيذ آثار هذا العقد طيلة مدة سريانه.

في حين يختلف الأمر بالنسبة لعملية **إعادة التأمين** التي تعرف بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى معيد التأمين (وهو شركة تأمين كبرى) بأداء تعويض معين للمؤمن (وهي شركة تأمين صغرى) عما يدفعه هذا الأخير إلى العملاء المؤمن لهم عند تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك مقابل عوض مالي (المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، 2010، صفحة 49) ، يتمثل عادة في التنازل عن جزء من مبالغ الأقساط المحصلة عن عقود التأمين المكتتبة من طرفها.

تحقق عملية إعادة التأمين للشركة فوائد عدة، فإذا ما توقفت عن ممارسة نشاطها لسبب من الأسباب مثلا، وعجزت عن الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه العملاء المؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين، ودفع مبالغ التعويض الواجبة الأداء، ينتقل عبئ تعويض هذه الشركة إلى معيد التأمين، وهو الشركة المتنازل لها عن جزء من هذه الأخطار، مقابل جزء من مبالغ الأقساط التي تم تحصيلها، لتقوم الأولى بدورها بتعويض العملاء المؤمن لهم، دون أن تكون بين هؤلاء العملاء ومعيد التأمين أية رابطة عقدية، سواء كانت عملية إعادة التأمين هذه اختيارية أو إجبارية (أبو السعود، 2003، صفحة 64).

يؤدي سحب اعتماد شركة التأمين الكلي إلى إنهاء وبقوة القانون عقود التأمين في الآجال التي يحددها القرار القاضي بالسحب، لتنتهي معها عقود إعادة التأمين التي تنازلت بموجبها هذه الشركة عن جزء من الأخطار المؤمن منها لمعيد التأمين، مع حق الشركة المتنازلة في الحصول على تعويضات من هذا الأخير وفقا لما تم الإتفاق عليه عند التعاقد، غير أن السحب الجزئي للإعتماد لا يؤدي غالبا إلا إلى تعديل محتوى معاهدة أو اتفاقية إعادة التأمين وفقا لما تقتضيه المستجدات.

3.2. آثار سحب الإعتماد على حقوق باقي الدائنين:

بداية يجب الإشارة إلى أن باقي دائني شركة التأمين التي تم سحب اعتمادها كليا أو جزئيا بعد كل من: العملاء المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، والمضرورين من أفعال المؤمن لهم بسبب قيام مسؤوليتهم المدنية، هم على التوالي: المستخدمين ووسطاء التأمين، الخزينة العمومية، وباقي الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بهذا القطاع.

يقصد بالمستخدمين جميع العاملين بشركة التأمين، بغض النظر عن تسمية المنصب أو الوظيفة التي يشغلونها، أو رتبتها المهنية (المصاروة، تشريعات أعمال التأمين، صفحة 62)، أين يأتي ترتيب هؤلاء في المرتبة الأولى بخصوص استحقاقهم لأجورهم، قبل كل من العملاء المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، والخزينة العمومية، في حال السحب الكلي للإعتماد المؤدي إلى التوقف النهائي للشركة عن ممارسة النشاط، أما إذا كان السحب جزئيا فيؤدي ذلك إلى تقليص نطاق النشاط لا غير.

أما بالنسبة لوسطاء التأمين، تختلف آثار سحب الإعتماد عليهم بحسب ما إذا كان هذا السحب كليا، أو جزئيا، وبحسب صنف الوسيط، وكيلا عاما، أو سمسارا، أو بنكا أو مؤسسة مالية تقوم بتوزيع خدمات التأمين لحساب إحدى الشركات بموجب اتفاقية توزيع، وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.

يؤدي السحب الكلي للإعتماد إلى توقف الوكلاء عن تمثيل شركة التأمين بصورة نهائيا، غير أن من يحوز تفويض تمثيل أكثر من شركة في فروع تأمين مختلفة مثلا، فيستمر في تقديم خدمات التأمين باسم ولحساب الشركة أو الشركات الأخرى، أما إذا كان سحب الإعتماد جزئيا متعلقا ببعض فروع التأمين فقط، فيؤدي هذا إلى تضييق نشاط هؤلاء الوكلاء (BIGOT et LANGE, 2009, p. 498) .

كما يترتب عن القرار القاضي بالسحب الكلي للإعتماد انتهاء اتفاقية التوزيع التي تربط شركة التأمين بالبنك أو المؤسسة المالية، والتي تخوله بموجبها شركة التأمين توزيع خدماتها على الجمهور، في حين يؤدي السحب

الجزئي للإعتماد إلى تقليص نطاق نشاطها فقط، متى كان هذا السحب الجزئي غير شامل لجميع فروع التأمين الممكن توزيعها عن طريقها، والمحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 6 أوت 2007 والذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.

ولأن نشاط سمسار التأمين يتميز بنوع من الاستقلالية عن شركات التأمين، لأنه في الأصل وكيلا للعملاء المؤمن لهم، ونادرا ما يكون وكيلا لشركة التأمين (PEYLET, 1980, p. 58) ، إلا في القيام ببعض الأفعال المادية، وتولي بعض المهام المحددة متى فوضته الشركة القيام بها (BOUT, 1981, p. 45)، وعليه فهو لا يتأثر إلى الحد الذي يؤدي إلى توقفه عن النشاط كليا بسبب السحب الكلي أو الجزئي لاعتماد شركة التأمين، بل يستمر في ممارسة نشاطه مع باقي شركات التأمين الناشطة في السوق والتي اعتمدته بهذه الصفة.

وعلى العموم، تقتضى قواعد العدالة والإنصاف استحقاق هؤلاء الوسطاء المعتمدين، وكلاء كانوا أو سماسرة تأمين، أو بنوك ومؤسسات مالية، عمولاتهم كاملة عن عقود التأمين المكتتبة بوساطتهم قبل سحب الإعتماد، سواء كانت عمولة المساهمة كمكافأة عن عمل الإنتاج، أو عمولة التسيير كمكافأة عن تسيير عقود التأمين إلى غاية تاريخ انتهاء هذه العقود بقوة القانون بسبب سحب الإعتماد بصورتيه.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام، وينبغي على المشرع الجزائري معالجته يتعلق بمدى استحقاق الوكيل العام للتأمين لمبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، في حال السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد؟

في حين تتمثل حقوق الخزينة العمومية في كل من الضرائب، والرسوم التي تلتزم شركات التأمين بدفعها بصفة دورية، كالضريبة على أرباح الشركات (I. B. S.) والرسم على القيمة المضافة (T. V. A.)، ناهيك عن الغرامات المالية التي تخضع لها في حال ثبوت ارتكابها بعض المخالفات، والتي نصت عليها مواد الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 سالف الذكر، ومنها المواد 243 و 244 و 245 مكرر و 247 مكرر و 248 من هذا القانون.

ومع ذلك، الإشكال الذي يفرض نفسه في هذا المقام، والذي ينبغي على المشرع الجزائري تداركه، يتعلق بمرتبة بعض الهيئات الأخرى، وفي مقدمتها الصناديق المستحدثة من طرفه، لغرض ضمان استيفاء العملاء المؤمن لهم لحقوقهم في حالات محددة بمقتضى نصوص القانون، ومدى أحقية هذه الصناديق في الاشتراكات والاقتطاعات التي تحول لحسابها، بصفة دورية تكملة لمنظومة التأمين؟ كصندوق ضمان السيارات المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، وصندوق ضمان المؤمن لهم المستحدث بموجب نص المادة 213 مكرر من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر، والذي تتشكل موارده المالية من اشتراك سنوي يدفع من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين، وكذا فروع شركات التأمين الأجنبية، إذ يتحمل هذا الأخير كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين في حال عجز شركات التأمين المالي عن الوفاء.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن سحب الإعتماد بصورتيه الجزئي، والكلي، يعد كإجراء تختص به جهة وصية وهي وزارة المالية، بعد إبداء رأي جهة استشارية وهي لجنة الإعتماد الموجودة على مستوى المجلس الوطني للتأمينات، يهدف إلى إلزام شركات التأمين بالتقيد التام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وحماية العملاء المؤمن لهم والمستهلكين المتعاملين مع هذه الشركات.

ومن النتائج المتوصل إليها، ما يرتبه السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد من آثار، بعضها في حق العقود التي أبرمتها شركة التأمين التي تم سحب اعتمادها، سواء كانت عقود تأمين، أو إعادة تأمين، أو تأمين مشترك، وما

يستتبع ذلك من حقوق مالية مستحقة الأداء لهذا الطرف أو ذاك، أو تجاه مستخدميها، أجراء كانوا أو وسطاء معتمدين، أو تجاه الخزينة العمومية وما يجب على هذه الشركة من ضرائب و غرامات.

ورغم أن المشرع الجزائري نظم هذا الإجراء بموجب نصوص قانونية، إلا أنه ما زال يكتنفه بعض الغموض، وتعتريه نقائص في جوانب عدة، نقدمها كتوصيات فيما يلي:

- ضرورة تحديد وبدقة الحالات التي تقتضي السحب الجزئي للإعتماد، وما إذا كان يتعلق إما: بفروع التأمين المرخص للشركة المعنية بالسحب تقديمها للجمهور، أو إقليمي يخصص وكالات ووسطاء تأمين في مناطق معينة، أو زمني مؤقت ومحدد المدة.
- النص على عدم إنهاء عقود التأمين سارية المفعول، وضمان استمرارها إلى غاية نهاية مدتها في حال السحب الجزئي للإعتماد.
- ينبغي بيان تبعات السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد على كل من عقد التأمين المشترك، واتفاقيات إعادة التأمين وما يترتب ذلك من آثار.
- يجب الإشارة إلى حقوق الصناديق المستحدثة من طرف المشرع الجزائري في الاقتطاعات السنوية، والاشتراكات الواجبة الدفع لها من قبل شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، وكذا فروع شركات التأمين الأجنبية، في حال سحب اعتمادها كليا أو جزئيا.
- ضمان وبمقتضى نصوص قانونية، حقوق كل من شركات التأمين والعملاء المؤمن لهم، سواء في مبالغ التعويض أو التأمين، أو أجزاء مبالغ الأقساط المستحق دفعها، أو استرداد هذه المبالغ، وحالات إجراء المقاصة، متى كان إنهاء عقود التأمين قبل الأجل المحدد لانتهائها وذلك بسبب قرار السحب.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد13 المؤرخة في 08 مارس 1995.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35 المؤرخة في 23 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 المؤرخة في 07 أفريل 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.
- القرار الوزاري المؤرخ في 6 أوت 2007 والذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59 المؤرخة في 23 سبتمبر 2007.

- القرار المؤرخ في 27 جانفي 2007 المتضمن سحب اعتماد شركة الريان للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007.
- القرار الوزاري المؤرخ في 11 فيفري 1996 يحدد تكوين لجنة الإعتماد وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34 المؤرخة في 05 جوان 1996.

الكتب:

- أبو السعود رمضان. (2003). أصول التأمين، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- زهرة البشير. (1975). التأمين البري "دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين"، تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر.
- العنكبي شهاب أحمد جاسم. (2005). المبادئ العامة للتأمين، مصر: دار الفكر العربي.
- المصاروة هيثم حامد. (2010). المنتقى في شرح عقد التأمين (الطبعة الأولى)، عمان، الأردن: دار اثراء للنشر والتوزيع.
- المصاروة هيثم حامد. (2010). تشريعات أعمال التأمين (الطبعة الأولى)، عمان، الأردن: دار إثراء للنشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية:

- بلدي كريمة. (2016-2017). النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه: جامعة منتوري قسنطينة.

كتب باللغة الفرنسية:

- BIGOT Jean & LANGE Daniel. (2009). Traité de droit des assurances, Tome 2 "L'intermédiation d'assurance" (2 ème édition). Paris, France: L.G.D.J.
- BOUT Roger. (1981). Le droit des assurance (1 re édition). Paris, France: Presses universitaires de France.
- MARCEL Fontaine. (1996). Droit des assurance (2 ème édition). Belgique: Larcier.
- PEYLET Pierre. (1980). *Le courtage d'assurance "sa technique, sa pratique"*. Paris, France: L'argus.
- PICARD (M), & BESSON (A). (1972). *les assurances terrestres en droit français, les entreprises d'assurance* (3 ème édition). Paris, france: L. G. D. J.